أحكام الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية

"نظرة معاصِرة"

Husnul Haq
IAIN Tulungagung
husnulpersibo@gmail.com

Abstrak

Masyarakat Islam tidak akan pernah sepi dari keberadaan nonmuslim. Sebab, Islam tidak pernah melarang umatnya untuk hidup berdampingan dengan umat lain yang berbeda agama. Karenanya, Islam tidak lupa mengatur hubungan antara nonmuslim dengan umat Islam serta dengan sesama nonmuslim.Penelitian ini bertujuan untuk mendeskripsikan hukum-hukum terkait minoritas nonmuslim di masyarakat Islam.Sifat penelitian ini adalah deskriptif-analitis, di mana penulis menguraikan hukum-hukum terkait nonmuslim berupa hak dan kewajiban mereka, serta sikap umat Islam terhadap keberadaan mereka, lalu menganalisanya secara ilmiah. Penelitian ini menyimpulkan bahwa nonmuslim memiliki hak dan kewajiban yang sama dengan umat Islam. Sebagian umat Islam beranggapan bahwa membunuh kaum minoritas merupakan jihad, dan mereka meyakini ketidakbolehan kaum minoritas menjadi pemimpin atas umat Islam dalam bidang apapun.Pendapat ini tidak tepat, sebab tujuan jihad adalah untuk menolak kesewenangan. Kemudian, kaum minoritas boleh menjadi pemimpin dalam bidang tertentu.Bahkan, sebagian ulama memperbolehkan mereka menjadi pemimpin Negara.

Kata Kunci: *Al-Aqalliyyāt Ghairu al-Muslimah, Al-Bilād al-Islāmiyyah, Al-Ḥuqūq, Al-Wājibāt*

ملخص البحث

إن المجتمع الإسلامي لم يخل قط من غير المسلمين،لأن الإسلام لا يمنع المسلمين من العيش مع مخالفيهم في الدين. وإذا كان هذا هو الواقع، فإن الشارع لم يغفل عن تنظيم علاقات غير المسلمين في دار الإسلام سواء كانت العلاقات مع المسلمين أو فيما بينهم خاصة. وهذا البحث يهدف إلى بيان أحكام الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية. وتكون صفة البحث وصفا تحليليا حيث يقوم الباحث بوصف أحكام الأقليات غير المسلمة من حقوقهم وواجباتهم وموقف المسلمين نحوهم، ثم يحللها تحليلا علميا.ويتوصل البحث إلى نتائج: وهي إن للأقليات غير المسلمة حقوق مثل ما للمسلمين، كما أن عليهم واجبات مثل ما على المسلمين. وهناك بعض المسلمين الذين يعتبرون أن قتل الأقليات من ضمن الجهاد، ويعتقدون أنه لا يجوز توليتهم رئيسا للمسلمين مطلقا. ونرد عليهم بأن الجهاد لرد الاعتداء، لا لسبب المخالفة في الدين، وأنه يجوز توليتهم وظائف الدولة الخاصة، بل أجاز بعض العلماء توليتهم رئاسة الدولة.

الكلمة الرئيسية: الأقليات غير المسلمة، البلاد الإسلامية، الحقوق، الواجبات.

المقدمة

لقد ابتُلي المسلمون في الزمان الأخير بالاستعمار الذي سلخهم عن شخصيتهم التاريخية، وفرض عليهم حياة غير حياتهم الأصلية، وأوجب عليهم قانونا غير قانونهم الإسلامية، إنما هي مفاهيم المستعمرين وأفكارهم البعيدة عن ساحة الإسلام. والاستعمار لا ينحصر في الاستعمار الاقتصادي بل ويشمل الاستعمار في كثير من مجالات الحياة كالاستعمار السياسي والفكري والديني والإعلامي وغيرها.

وفي هذا العصر المشهور بعصر الصحوة الإسلامية، لقد تعالت صيحات المؤمنين منادية بالعودة إلى الإسلام، واستئناف حياة إسلامية من جديد، وتطبيق شريعة الله في حياتهم اليومية. ولكن مع الأسف الشديد، فقد قامت ضد هذا النداء العقبات والمعوقات، من بينها اختراع بعض الناس علة يتعللون بها، وهي: وجود الأقليات غير المسلمة بين ظهراني المسلمين، ولا تدين بدينهم.فكأن الرجوع إلى الإسلام والحكم بما أنزل الله جور على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين وسلخ شخصيتهم الدينية وإبعادهم عن ديانتهم الأصلية وفرضهم بالشريعة الإسلامية.

وفي جانب آخر، هناك بعض المسلمين الذين يتشددون مع الأقليات غير المسلمة حيث يعتبرون هؤلاء الأقليات قوما كافرين لا يجوز للمسلم أن يتعامل معهم، بل ولا يجوز ترسيخهم لرئيس الدولة أو رئيس المحافظة. وما وقع في جاكرتا خلال انتخابات رئيس ونائب رئيس المحافظة خير دليل على هذه الظاهرة التشددية حيث إن هناك من يرفض ويدعو إلى عدم اختيار أحد المرشحين لكونه غير مسلم، بل وإن هناك من يرفض الصلاة على جنازة مسلم اختارَ هذا المرشح غير المسلم.

هذا البحث محاولة لتصحيح المفاهيم الخاطئة والصورة المشوهة حول موقف الإسلام من غير المسلمين المواطنين في البلاد الإسلامية وبيان سماحة الإسلام لتلك الفئات من خلال الدراسة لحقوقهم وواجباتهم تجاه البلاد الإسلامية. ويصف الباحثُ بحثَه بكونه "نظرة معاصرة"، لأن البحث يتناول هذا الموضوع ببيان آراء العلماء المعاصرين والاعتماد على الظروف الجديدة ووضع السياسة الحديثة وقوانين البلاد المعاصرة والعلاقات الدولية، فلا ينحصر البحث على الفقه القديم فحسب.

المبحث الأول: الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية

١-مفهوم الأقليات غير المسلمة

عرفت بعض المعاجم السياسية الأقليات بأنها: ‹مجموعة من رعايا دولة ما تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية سكان تلك الدولة› (الوزان، ٢٠٠٥: ١٢).

فالأقليات غير المسلمة هي تلك الفئات التي تعيش في أي بلد إسلامي بصفة دائمة باعتبارها من رعاياه إلا أنها لا تدين بالإسلام؛ لأن لها ديانتها الخاصة أيا كانت هذه الديانات وأيا كان معتنقوها لا فرق بين جنس وجنس، ولابين دين سماوي وغير سماوي، وإما لأنها ليست لها أي ديانات من أي نوع (إبراهيم، ٢٠٠٥: ١٧٥).

٢- الأقليات غير المسلمة ومصطلح أهل الذمة

وقد جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم "أهل الذمة" أو "الذميين" (القرضاوي، ١٩٩٢: ٧).والذمة كلمة معناها لغة العهد، واصطلاحا الأمان المؤبد (الكاساني، ٢٠٠٠: ٧٧).فأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام (زيدان، ١٩٨٢: ٢٢). وإنما سمي غير المسلمين المواطنين في الدولة الإسلامية بأهل الذمة؛ لأن لهم عهد الله وعهد الرسول، وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على عقد الذمة بينهم وبين أهل الإسلام. فهذه الذمة تعطي أهلها من غير المسلمين ما يشبه في عصرنا الجنسية السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم (القرضاوي، ١٩٩٢: ٧).

فالذمي على هذا الأساس من أهل دار الإسلام كما يعبر عنه الفقهاء (السرخسي، ١٩٩٧: ١٣٣)أو من حاملي الجنسية الإسلامية كما يعبر المعاصرون (النجار، د.ت: ١٧١).

ورغم أن نظام الذمة نظام سائد في الإسلام في العصور السابقة إلا أنه لازم علينا أن نعيد النظر في مدى صلاحيته ووجوده فعلا في عصرنا الحاضر، ولا سيما فإن الدولة الإسلامية المبرمة لهذا النظام غير موجودة. وأيضا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م، أقرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأقرت أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان (http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html).

وفي ذلك قال الدكتور محمد سليم العوا:‹فقد انتهى عقد الذمة الأول بذهاب الدولة التي أبرمته، فالدولة الإسلامية القائمة اليوم، في أي قطر، ليست خلفا للدولة الإسلامية الأولى التي أبرمت عقد الذمة›(العوا، ٢٠٠٧: ٢٧).وقال الدكتور فهمي هويدي:‹أما تعبير أهل الذمة، فلا نرى وجها للالتزام به، إزاء متغيرات حدثت وحملته بغير ما قصد به في البداية›(هويدي، ١٩٨٥: ١٢٥-١٢٦).

ثم إن الذمة – في المفهوم التقليدي – عقد، وقد حلت الجنسية اليوم محل ذلك العقد، فلم تعد علاقة المواطن بدولته علاقة عقدية وإنما هي علاقة تنظيمية (الغنيمي، د.ت : ٤٣١).

٣- دستور العلاقة مع الأقليات غير المسلمة

وأساس هذه العلاقة قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَاالنَّاسُ إِنَّاخَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَاللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات/٤٩: ١٣).

وليس المقصود بالتعارف ذلك المعنى الساذج المتمثل في أن يعرف الواحد إسم الآخر ونسبه، أو يعرف أن هناك أمما وشعوبا غير أمته وشعبه، ولكن المقصود به يتسع ليشمل معنى العيش الواحد بين المختلفين دينا، وليشمل معنى العيش المشترك في الأرض كلها بين أهل مختلف الأديان. (العوا، ١٩٨٩: ٢٨).

وقوله تعالى: ﴿لاَيَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ۞إِنَّمَايَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾(الممتحنة/٦٠: ٨-٩).

نزلت هذه الأيةفي أسماءبنت أبي بكر قدمت أمهاقتيلةعليهاوهي مشركةبهدايا،فلم تقبلهاولم تأذن لهابالدخول،فأمرهاالنبي صلى الله عليه وسلم أن تدخلهاوتقبل منهاوتكرمهاوتحسن إليها (الرازي، ٢٠٠٠: ٢٦٣). فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعا، ولو كانوا كفارا بدينه، ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته، ويضطهدوا أهله(القرضاوي، ١٩٩٢: ٦).

ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين معاملة خاصة في الإسلام، فقد أباح مؤاكلتهم واعتبر طعامهم حلالا طيبا، كما أباح مصاهرتهم والتزوج منهم، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَاآتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَمُسَافِحِينَ وَلاَمُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة/٥: ٥).

ومعنى زواج المسلم من كتابية: أن يكون أصهاره وأجداد أولاده وجداتهم وأخواهم وخالاتهم وأولاد أخواهم وخالاتهم من أهل الكتاب، وهؤلاء لهم حقوق صلة الرحم وذوي القربى التي يفرضها الإسلام (القرضاوي، ١٩٩٩: ٢٧-٢٨).

وهذا الحكم في أهل الكتاب وإن كانوا في غير البلاد الإسلامية. أما المواطنون المقيمون في البلاد الإسلامية سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم من الكفار فلهم منزلة ومعاملة خاصة. هم الذين قال فيهم الفقه الإسلامي: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، أي في الجملة إلا ما اقتضته طبيعة الاختلاف الديني.

فمنذ بدء الدعوة نجد أن ثمة معايشة كريمة بين المسلمين وأهل الكتاب، كانت تتم بصورة تلقائية، بغير حساسية ولاخصومة

لقد كان للرسول جيران من أهل الكتاب. وظل يتعهد ببرهم، ويتبادل معهم الهدايا. وجاء مرة وفد نصارى نجران، فأنزلهم في المسجد وسمح لهم بإقامة صلاتهم فيه. فكانوا يصلون في جانب منه، ورسول الله والمسلمون يصلون في جانب آخر (هويدي، ١٩٨٥: ٦٦).

وعلى هدي الرسول صلى الله عليه وسلم سار خلفاؤه من بعده. فإذا بنا نجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد شكت إليه امرأة مسيحية من سكان مصر أن عمرو بن العاص قد أدخل دارها في المسجد كرها عنها. فيهتم خليفة المسلمين، ويسأل عمرا عن ذلك، فيخبره أن المسلمين كثروا، وأصبح المسجد يضيق بهم، وفي جواره دار هذه المرأة. وقد عرض عليها عمرو ثمن دارها وبالغ في الثمن فلم ترض مما اضطر معه عمرو إلى هدم دارها وإدخاله في المسجد ووضع قيمة الدار في بيت المال تأخذه متى شاءت.

ولم تكن احتفالات وأعياد غير المسلمين تتم بمعزل عن المسلمين.فمنذ العهد الأموي كانت للنصارى احتفالات عامة في الشوارع تتقدمها الصلبان ورجال الدين بألبستهم الكهنوتية. وقد دخل البطريرك ميخائيل مدينة الإسكندرية في احتفال رائع وبين يديه الشموع والصلبان والأناجيل. وكان ذلك في عهد هشام بن عبد الملك(هويدي، ١٩٨٥: ٦٧).

من هنا نلاحظ أن الإسلام قد أعلن وطبق من قديم الزمان نظام المساواة والعدل واحترام حقوق الإنسان بين الناس جميعا، لا فرق بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى أو من لا دين لهم أصلا، قبل أن تعلن عالمياالجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر، من عام ١٩٤٨م، حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا. وقد أولى الإسلام أيضا بأسبقية الاهتمام بأمر الأقليات المواطنة في كنف الدولة الإسلامية، قبل أن تنادي منظمة حقوق الأقليات الموقع في لندن بتأمين العدالة لجماعة الأقليات والتعايش السلمي بين الأقليات والأغلبية.

المبحث الثاني: حقوق الأقليات غير المسلمة

للأقليات غير المسلمة من الحقوق ما للمسلمين، منها:

١- حق المواطنة

المواطنة معناها: تمتع الشخص بحقوق وواجبات، وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود محددة تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند إلى حكم القانون.

أما في الإسلام فهي تعني المفاهيم التالية:

أ- وحدة الأصل الإنساني: فكل الناس سواء في أصلهم وجنسهم وميولهم الفطرية التي تقتضي التمسك بالمواطنة وحب الوطن، حتى جعل الإخراج من الوطن معادلا لقتل النفس، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ (النساء/٤: ٦٦).

وحينما أمر الله عز وجل نبيه بالهجرة من مكة إلى المدينة المنورة، تأمل في مكة ونظر إليها، فقال: (أما والله إنك لأحب البلاد إلي، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت)، فأنزل الله سبحانه وتعالى مطمئنا نبيه: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ (القصص/٢٨: ٨٥).

ب- وحدة المصالح المشتركة والآمال والآلا: فالوطن وعاء المواطنة مصالحه واحدة، والآمال بجعله عزيزا كريما محصنا منيعا هي واحدة، والآلام والمضار التي قد تجعله معرضا للمخاطر مشتركة، كل ذلك يلتقي عليه جميع المواطنين(نبهان، ٢٠١٢: ٢٠).

ج- المفهوم العام للمواطنة: المواطنة في أصل مفهومها أوسع من الحدود الجغرافية الإقليمية الضيقة للوطن الإسلامي، وكل فرد – مسلم أو غيره – مواطن لأنه عضو في الأمة، له كل الحقوق، وعليه كل الواجبات، والإسلام أول شرعة كبرى تدعو إلى الوحدة الإنسانية الشاملة، ليعيش الناس في تفاهم ومودة وتعاون وأمن واستقرار، فلم يميز بين مسلم وغيره، وجعل حق العيش والمواطنة في البلاد لكل الناس (نبهان، ٢٠١٢: ٢١).

٢- حق الحماية

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية البلاد الإسلامية. والحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي، ومن كل ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار، وفي هذا يقول الماوردي: ‹ويلتزم لهم ببذلهاحقان: أحدهماالكف عنهم– أهل الذمة – والثاني الحمايةلهم ليكونوابالكف آمنين وبالحمايةمحروسين›(الماوردي، د.ت: ٢٥٤).

أما الحماية من الاعتداء الخارجي، فيجب لهم ما يجب للمسلمين. وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين بما له من سلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية، أن يوفر لهم

هذه الحماية(القرضاوي، ١٩٩٢: ٩).قال في مطالب أولي النهى: ‹يجب على الإمام حفظهم،أي: أهلالذمة› (الرحيباني، د.ت: ٥٢٤).

والحماية من الظلم الداخلي سواء كان الظلم من أي فرد من أفراد المسلمين أو ممن يستظل بظل البلد الإسلامي من الأقليات غير المسلمة (القرضاوي، ١٩٩٢: ١٠).

وقد تكاثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه، وبيان آثاره الوخيمة في الأولى والآخرة، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة، ومنها ما روي عن النبي أنه قال : ‹ألا من ظلم معاهدا وانتقصه وكلفه فوقطاقته أوأخذمنه شيئابغيرطيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة›(البيهقي، ١٩٩٥: ٨٥).

ثم إن حق الحماية المقرر للأقليات غير المسلمة يتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم، كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم.

فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع(القرضاوي، ١٩٩٢: ١١). يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم‹من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما›(ابن حجر العسقلاني، ٢٠٠٣: ٣٣١).

وفيما يتعلق بحماية الأموال: فقد جاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران: ‹ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم›(أبو يوسف، د.ت: ٧٥). وفيما يتعلق بحماية الكرامة والعرض: فقد جاء كثير من الأحاديث التي تنهى عن امتهان كرامة أهل الذمة أو الاعتداء على أعراضهم، يقول المصطفي صلى الله عليه وسلم:‹من ظلم معاهدا وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة›(البيهقي، ١٩٩٥: ٨٥).

ومن هنا فلا يجوز الاعتداء على أعراضهم، فإذا زنا مسلم بغير مسلمة فإنه يقام عليه حد الزنا شأنه في ذلك شأن زنا المسلمة، وكذا لو قذف المسلم غير مسلمة فإنه كذلك يقام عليه حد القذف (فهد محمد، ٢٠١٣: ٨٨). وذلك لصيانة عرضها من الاعتداء.

٣- حق الحرية

وللأقليات غير المسلمة الحرية في التدين والعمل والكسب. أما ما يتعلق بالحرية في التدين فأساس هذا الحق قوله تعالى: ﴿لاَإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة/٢: ٢٥٦). وقال ابن كثير في تفسير الآية: ‹لاتكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام›(ابن كثير، ٢٠٠٢: ٦٧٨).

فلهم أن يتمتعوا بعقائدهم وعبادتهم وأماكن عبادتهم، وأن يظهروا شعائرهم في أمصارهم الخاصة وأحيائهم الخاصة بهم، دون أن يؤذوا المسلمين أو يتعرضوا لعقائدهم بالسوء.ورجح الدكتور عبد الكريم زيدان أن لولي الأمر أن يسمح في الوقت الحاضر بإظهار شعائر غير المسلمين في أمصارهم وأمصار المسلمين إذا أمنت الفتنة، ولم يترتب عليه إضرار بالمسلمين. واستند في رأيه هذا إلى ما جاء في عهد خالد بن الوليد لأهل عانات، وقد جاء فيه: ‹ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام أعيادهم› وقد أعطى خالد هذا لأهل قرقيسيا (زيدان، ١٩٨٢: ١٠٠).

وحرية العمل لغير المسلمين تكون بجواز التعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين(القرضاوي، ١٩٩٢: ٢٢).

٤- التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر

من عظمة النظام الإسلامي أنه أوجب على الدولة المسلمة كفالة الأقليات غير المسلمة من الفقراء والمرضى والمحتاجين، وقد أجمعت الأمة على ذلك، فعندما صالح خالد بن الوليد رضي الله عنه أهل الحيرة وهم نصارى، كتب لهم كتابا جاء فيه: ‹وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم›(أبو يوسف، د.ت: ٧٢).

ويرى أبو حنيفة جواز دفع زكاة الفطر خاصة إلى الذمي (الماوردي، د.ت: ٢٢٣).وجاء في المغني:وقال أبوثور،وأصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى الذمي لدخوله في اسم المساكين (ابن قدامة، ٢٠٠٤: ٢٥٨).

٥- حق العمل السياسي والوظيفي

لقد أكد الإسلام أن العمل الوظيفي في المجتمع الإسلامي لا يقتصر على المسلمين، بل يشمل كل من يعيش في كنفها ويحظي بحق المواطنة فيها، وكل مواطني الدولة – مسلمين وغير مسلمين – لهم الحق في المشاركة في بناء الدولة ونماءها وازدهارها. (نبهان، ٢٠١٢: ٢١).

ومعيار إسناد الوظائف إنما يكون على أساس الكفاءة والأمانة والقوة، قال تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (القصص/٢٨: ٢٦).

وقد لخص القرضاوي الوظائف التي يجوز أن يتولاها غير المسلمين والتي لا يجوز لهم توليها، فقال: (ولأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه

الصبغة الدينية كالإمامة، ورئاسة الدولة، والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك(القرضاوي، ١٩٩٢: ٢٤).

وأجاز الدكتور فتحي عثمان للذميين أن يتولى وزارة التفويض. وعلل ذلك بقوله: ‹في أيامنا لا تنعقد وزارة التفويض لشخص واحد، وإنما تنعقد لهيئة هي مجلس الوزراء، يرأسها رئيس الوزراء أو هي الحكومة ويرأسها رئيس الحكومة. ومن ثم، لا يكون هناك محظور في تولي واحد أو أكثر من غير المسلمين، في ظل النظام البرلماني. أما بالنسبة للنظام الرئاسي وما إليه من الملكية التي يحتفظ فيها الملك بسلطة رئيس الحكومة، فالأمر واضح في تولي غير المسلم أي منصب من مناصب الوزراء أو السكرتيرين، دون أي إشكال›(هويدي، ١٩٨٥: ١٧١).

وأجاز الدكتور عبد الكريم زيدان للذميين في الوقت الحاضر الاشتراك في انتخاب رئيس الجمهورية في الدول الإسلامية التي تأخذ بهذا النظام من الحكم. وعلل ذلك بأن رئاسة الجمهورية في الوقت الحاضر ليست لها صبغة دينية كما كانت في السابق،(زيدان، ١٩٨٢: ٨٤). وسيقوم الباحث ببحث حكم ترشيح غير المسلمين برئاسة الجمهورية في المبحث الأخير.

المبحث الثالث: واجبات الأقليات غير المسلمة

وأما واجبات الأقليات غير المسلمةفهي:

١- أداء التكاليف المالية المفروضة عليهم (الجزية، الخراج، الضريبة التجارية).

أما الجزية فهي ضريبة سنوية على الرؤوس، تتمثل في مقدار زهيد من المال يفرض على الرجال البالغين القادرين على حمل السلاح فقط دون بقية فئات الذميين من الفقراء والنساء والشيوخ والأطفال والعجزة وأصحاب الظروف الخاصة.

وليس للجزية حد معين، وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يراعي طاقات الدافعين ولا يرهقهم، كما عليه أن يراعي المصلحة العامة للأمة (القرضاوي، ١٩٩٢: ٣٤).

وأما الخراج فهو ضريبة مالية تفرض على رقبة الأرض إذا بقيت في أيديهم، ويرجع تقديره إلى الإمام أيضا، فله أن يقاسمهم بنسبة معينة مما يخرج من الأرض كالثلث والربع مثلا. وله أن يفرض عليهم مقدار محدد، مكيلا أو موزونا، بحسب ما تطيقه الأرض، كما فعل عمر في سواد العراق، وقد يقوم ذلك بالنقود (القرضاوي، ١٩٩٢: ٣٥).

واقع الحال في الدول الإسلامية في العصر الحاضر أن المواطنين غير المسلمين فيها يساهمون في واجب الدفاع عن إقليم الدولة، والمساهمة في هذا الواجب تسقط بعد وجوبها أصلا. فهم يؤدون الخدمة العسكرية سواء كالمواطنين الذين يدينون بالإسلام(بركة، ١٩٩٠: ٣١٣).

وأما الضريبة التجاريةفهي التي فرضها عمر بن الخطاب على أهل الذمة بمقدار نصف العشر في المال الذي يتجرون به في السنة، إذا انتقلوا به من بلد إلى آخر، فهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا، ولم تكن هذه الضريبة خاصة بأهل الذمة، بل كان عمر رضي الله عنه يأخذ من تجار المسلمين ربع العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار أهل الحرب العشر أبو شبانة، ١٩٩٨: ٦٤٩-٦٥٠).

٢- التزام أحكام القانون الإسلامي

يلزم غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بالخضوع لأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المدنية والجنائية. فالمعاملات التي حظرتها الشريعة – كالربا – تعتبر محظورة، بيد أن الفقهاء استثنوا من قاعدة الحظر العام على غير المسلمين الخمر والخنزير، فأجازوا

لهم التعامل بها بيعا وشراء، ما لم يكن أحد أطراف المعاملة مسلما أو كان تعاملهم بها في أمصار المسلمين.

أما في جانب الأحكام الجنائية: فإنه يلزم غير المسلمين الامتناع عن جرائم القتل والزنا والسرقة والقذف والحرابة ونحوها، لأنها تمس أمن المجتمع مباشرة، وحظرتها الشريعة صيانة للأنفس، والأعراض والأموال. وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة لصيانتها، وفعلهم لها مخالف لمقتضى عقد الذمة وعقد الأمان الذي هو تحقيق الأمن والأمان لأطرافه (الزحيلي، ١٩٩٤: ٧٢).

وأما شعائرهم الدينية في أحكام الأسرة من زواج وطلاق وغيره فإن أولياء الأمر المسلمين كانوا يتركونهم في هذا يتبعون ما يعتقدونه دينا لهم، وذلك لصلة أحكام الأسرة بأصل التدين، فكان من المحافظة على حريتهم الدينية أن يتركوا في عباداتهم وأحكام الأسرة إلى دينهم. ولذلك جاءت قاعدة فقهية تقول: أمرنا بتركهم وما يدينون أي في الأسرة والشعائر الدينية وفيما عدا ذلك يلتزمون بأحكام الإسلام (أبو زهرة، د.ت: ٦٢-٦٣).

٣-احترام شعائر الإسلام ومراعاة مشاعر المسلمين

يجب على الأقليات غير المسلمة احترام شعائر الإسلام، بأن لا يصدر عنهم ما يشعر بالسخرية أو الاستهزاء بالعقيدة الإسلامية وشعائرها في أي جانب من الجوانب. كما يجب عليهم مراعاة الشعور الإسلامي بالامتناع عن تناول الخمر ولحم الخنزير وغيرهما مما حرم الإسلام جهرة، والامتناع أيضا عن بيع ذلك للمسلمين لما فيه من تحريض على المعصية(أبو شبانة، ١٩٩٨: ٦٤٦).

المبحث الرابع: المسلمون بين الإفراط والتفريط في فهم الأقليات

والمسلمون في تعاملهم مع الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية ليسوا على مستوى واحد، بل منهم من يسامحهم تسامحا بليغا إلى حد الوقوع معهم في الأعمال المحرمة في الإسلام، كمشاركتهم في عبادتهم ونحوها. ومنهم من يتشدد معهم إلى حد اعتبارهم أعداء الله تعالى الذين يجب قتالهم أو ظلمهم أو سلب أموالهم لأنهم كفار لا يدينون بدين الإسلام. ومنهم من يتوسط بين هذين الفريقين حيث يفهم أن هؤلاء ولو كانوا كفارا إلا أنهم قد أصبحوا من مواطني تلك البلاد؛ لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

ومن المؤسف أن المسلمين المتشددين والمعتبرين أن هؤلاء الأقليات أعداء يجب إبادتهم لجأوا إلى العنف والشدة والغلظة والارهاب.

هم يرون أن الأقليات قد نقضوا العهد بعدم أدائهم للجزية وبتأييدهم لأولئك الحكام المرتدين وأنظمتهم الوضعية ولرفضهم للشريعة الإسلامية. وبهذا لم بعد لهم في أعناق المسلمين عهد ولا ذمة، وحل دمهم ومالهم. وبهذا استحلوا سرقة محلات الذهب من الأقباط في مصر، كما استحلوا سرقة بعض المسلمين أيضا.

ويرون أيضا أن السياح وأمثالهم، الذين يدخلون بلاد المسلمين بتأشيرات رسمية وترخيصات قانونية والذين يعدهم الفقهاء "مستأمنين" ولو كانت دولهم محاربة للمسلمين، يرون هؤلاء مستباحي الدم، لأنهم لم يأخذوا الإذن من دولة شرعية، ولأن بلادهم نفسها: محاربة للإسلام، فلا عهد بينهم وبين المسلمين. والواجب: أن يقاتل هؤلاء ويقتلوا، فلا عصمة لدمائهم وأموالهم!!.

ويقولون عن الدول الغربية: إن هذه الدول كلها كافرة محاربة للإسلام وأمته، ويجب أن نقاتلهم جميعا حتى يسلموا فيسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

(القرضاوي، ٢٠٠٥: ٩). والمظاهر التي شاهدناها في وقت غير بعيد من التفجيرات والقتل والإفساد وغيرها هي بعض الأدلة التي تبين لنا مدى رغبتهم عنهم وعداوتهم لهم.

ومن المظاهر ما حدث في بلادنا إندونيسيا من التفجيرات التي قام بها بعض أفراد الجماعة الإسلامية في بعض الكنائس والفنادق وأماكن التجارة، كالتفجيرات في فندق"JW Marriot" وفندق "Ritz-Carlton" بجاكرتا (١٧ يوليو ٢٠٠٩)، والتفجيرات في كنيسة "Bethel Injil" في سولو(٢٥سبتمبر ٢٠١١)، والتفجيرات في "Sarinah" بجاكرتا (١٤يناير ٢٠١٦)، والتفجيرات في كنيسة "Stasi Santo Yosep" بمدينة ميدان (٢٨ أغسطس ٢٠١٦) (https://id.wikipedia.org/wiki/Terorisme_di_Indonesia).

وهناك شبهات حول وجود الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية وسيقوم الباحث بردها ردا جميلا، منها:

الشبهة الأولى: اعتبر هؤلاء المتشددون أن التفجيرات وقتل الأقليات من ضمن الجهاد المشروع في الإسلام.

ونرد عليهم:إن هناك فرقا بين الجهاد والعنف. فالجهاد يتميز بوضوح هدفه ووضوح وسائله والتزامه بأحكام الشرع ومكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام: قبل القتال، وفي أثناء القتال، وبعد القتال.

أما العنف كما يقوم به بعض الجماعات التي تنسب إلى الإسلام فينقصه الوضوح في الرؤية، سواء للأهداف أم للوسائل، أم للضوابط الشرعية، وعامة من يقوم به من الشباب المتحمس الذي لم يتسلح بفقه الشرع ولا بفقه الواقع وتغلب عاطفته عقله وحماسته علمه، ويرى الناس والحياة بمنظار أسود فيغلب سوء الظن ويسارع بالاتهام بالفسوق، بل بالكفر الصريح والكفر الأكبر المخرج من الملة (القرضاوي، ٢٠٠٥: ٣٠).

ثم إن القصد من تشريع الجهاد هو دفع الشر وحماية المسلمين ودعوتهم ورد الاعتداء، لا بسبب المخالفة في الدين، أو لإزهاق الأرواح، وتعذيب البشر، وإنما كان القتال وسيلة لجأ إليها المسلمون للضرورة بعد أن بدأ الأعداء بظلم الدعاة إلى الله، وقتل المسلمين وفتنتهم عن دينهم، وإخراجهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، فأذن الله تعالى للمسلمين بالقتال، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (الحج/٢٢: ٣٩-٤٠).

ولو كان الكفر مبيحا للقتل لما قبل الرسول صلى الله عليه وسلم التحكيم في بني قريظة ولكان الإكراه على الدين جائز، ولما جاز قبول الجزية من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة/٩: ٢٩).حدد القرآن غاية القتال بقبول معاهدة الذمة، فلو كان القصد قتالهم لكفرهم أو مخالفتهم في الدين، لجعلت غاية القتال إسلامهم ولما قبلت منهم الجزية وأقروا على دينهم (الزحيلي، ١٩٨١: ٢٥-٢٦).

الشبهة الثانية: استند هؤلاء المتشددون إلى بعض النصوص الدينية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، يفهمها فهما سطحيا متعجلا، مستدلا بها على تعصب الإسلام ضد المخلفين له من اليهود والنصارى وغيرهم.

ومن الأمثلة البارزة لهذه النصوص: الآيات التي جاءت تنهى عن موالاة غير المؤمن، وهي كثيرة في القرآن الكريم، وذلك كقوله تعالى: ﴿لاَيَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران/٢: ٢٨).

هؤلاء فهموا من هذه الأية وأمثالها أنها تدعو إلى الجفوة والقطعية والكراهية لغير المسلمين، وإن كانوا من أهل دار الإسلام والموالين للمسلمين المخلصين لجماعتهم (القرضاوي، ١٩٩٢: ٧٢-٧٣).

نرد عليهم: والحق أن الذي يتأمل الأية المذكورة وأمثالها تأملا فاحصا ويدرس تواريخ نزولها وأسبابه وملابساته يتبين له ما يأتي:

أولا: إن النهي إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها، أي بوصفهم يهودا أو نصارى أو مجوسا أو نحو ذلك، لا بوصفهم جيرانا أو زملاء أو مواطنين. والمفروض أن يكون ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها ومن هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء: ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. أي يتودد إليهم ويتقرب لهم على حساب جماعته.

ثانيا: إن الموادة التي نهت عنها الآيات ليست هي موادة أي مخالف في الدين، ولو كان سلما للمسلمين وذمة لهم، إنما هي موادة من آذى المسلمين وحاد الله ورسوله.

ثالثا: إن الإسلام أباح للمسلم التزوج من أهل الكتاب، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة، كما دل على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم/٣٠: ٢١).

وهذا يدل على أن مودة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها، وكيف لا يواد الرجل زوجته إذا كانت كتابية؟ وكيف لا يواد الولد جده وجدته وخاله وخالته إذا كانت أمه ذمية؟ (القرضاوي، ١٩٩٢: ٧٣-٧٥).

الشبهة الثالثة:اعتقد بعضالمتشددين على أنه لا يجوز تولية غير المسلمين رئيسا للمسلمين مطلقا سواء كان رئيس القرية أو المحافظة أو الجمهورية (M. Suryadinata, ٢٤٢-٢٤١ :٢٠١٥). وخير دليل على هذا، هو ما حدث سنة ٢٠١٣ في قرية لينتيج آجونج (Lenteng Agung) جاكرتا الشمالية حيث منع بعض سكان القرية رئاسة سوسان جاسمين ذو الكفل (Susan Jasmine Zulkifli) على القرية. وعللوا هذا المنع بأنها مسيحية مع أن أكثر السكان مسلمون (http://megapolitan.kompas.com/read/2013/10/02/1914385 .(Lurah.Susan.di.Era.Jakarta.Baru

وقد استدل هؤلاء على دعواهم بقوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ(آل عمران/٣: ١١٨)، كما استدلوا بقوله تعالى: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (آل عمران/٣: ٢٨)، فقد أوضحت الآية أنه لا يجوز للمؤمنين تولية الكافر رئيسا وإماما (Mukhlis Hanafi, ٢٠١١: ١٩١).

نرد عليهم: بأن غير المسلمين يتمتعون بالحقوق السياسية، وهي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية كحق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق الترشيح. وأما قوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ(آل عمران/٣: ١١٨)، فهو لم ينه المسلمين عن اتخاذ بطانو منهم بصورة مطلقة، وإنما قيدت النهي بالقيود الواردة فيها، أي إن النهي منصب على من ظهرت عداوتهم للمسلمين، فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة. ومعنى هذا إن الذميين الذين لا تعرف له عداوة للدولة الإسلامية يجوز للمسلمين اتخاذهم بطانة يستودعونهم

الأسرار ويستعينون برأيهم في شؤون الدولة المهمة. ومعنى هذا أيضا جواز إسناد الوظائف العامة إليهم التي هي دون البطانة في المركز والأهمية (زيدان: ٧٩).

وأما حق الانتخاب والترشيح فقد قال الفقهاء أنه يشترط فيمن ينتخب الإمام (الخليفة) ما يشترط في الإمام نفسه وهو أن يكون مسلما، وعلى هذا يكون حق انتخاب الإمام مقصورا على المسلمين ممنوعا عن غيرهم.

ولكن نتساءل هنا، هل يجوز لغير المسلمين في الوقت الحاضر الاشتراك في انتخاب رئيس الجمهورية في الدول الإسلامية التي تأخذ بهذا النظام من الحكم؟ الظاهر لنا الجواز. لإن رئاسة الجمهورية في الوقت الحاضر ليست لها صبغة دينية، كما كانت في السابق، فليست هي إذن الخلافة التي يتحدث عنها الفقهاء وإن بقي لها شيء من معانيها. فرئاسة الجمهورية رئاسة دنيوية وليست هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وإذا كان الحال هكذا، فلا نرى منع غير المسلمين من انتخاب رئيس الجمهورية.

وأما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة وترشيخ أنفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك لهم أيضا. لأن العضوية في مجلس الأمة تفيد إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومة وعرض مشاكل الناخبين ونحو ذلك، وهذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها (زيدان: ٨٤-٨٥).

وقد أفتى الدكتور على جمعة مفتى الديار المصرية بجواز تولي المسيحي منصب الرئاسة في مصر، ردًا على سؤال لأحد المواطنين حول مشروعية ذلك، لكن بشرط توافر الكفاءة التي اعتبرها المعيار الأول في الاختيار وليس الدين، خاصة بعد رفع ما عرف تاريخيًا بـ "عقد الذمة" الذي انتهى في عام ١٨٥٢م ودخلت البلاد في طَور جديد من المواطنة.

وقال: إن مصر تتميز بأن الغالبية العظمى الساحقة من سكانها هم من المسلمين، لكن يوجد هناك أيضًا مسيحيون باختلاف طوائفهم ومن اليهود أيضًا، وأصبح المسيحي يدخل الجيش واليهودي أيضًا، وبالتالي "يجوز له أن يتقدم بكل ما للمواطن ويأخذ حقوقه"، لأنه "مع وجود الدولة الحديثة تساوى الناس جميعا في الحقوق والواجبات فأصبح المسيحي يتولّى قيادة في الجيش أو الشرطة أو المحافظات أو في أي من دواوين الحكومة".

وأكد أنه ينبغي أن يكون الاختيار، بناء على "الكفاءة والكفاية وليس الدين"، مشيرًا إلى أنه "إذا كانت هناك كفاءة وكفاية لمنصب معين، وبما في ذلك رئيس الجمهورية فإنه يجوز لأي مواطن أن يتقدم ويترشح للانتخابات الرئاسية طبقًا للدستور الذي خلى عن التمييز بناء على العقيدة" (.http://www.forsanhaq.com/showthread.php?t=244305)

ولعل فتوى الشيخ علي جمعة القائلَ بجواز تولي غير المسلم منصب الرئاسة جديرٌ بالنظر والالتفات إليه، ولا سيما فإن أكثر قوانين البلاد في العالم قد أعطت المساواة بين شعبها في الحقوق والواجبات. ففي قانون إندونيسيا مثلا، ذكر دستور جمهورية إندونيسيا لعام ١٩٤٥، المادة ٦ الآية 1، أنه: يجب أن يكون مرشح رئيس الجمهورية ومرشح نائب رئيس الجمهورية مواطنين إندونيسيين منذ ميلادهما ولم يكونا يقبلان جنسية أخرى على رغبتهما فيها ولم يكونا يخونان الدولة مع قدرتهما روحيا وجسميا على القيام بمهماتهما وواجباتهما باعتبارهما رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية (Mahkamah Konstitusi, 2011: 8).بيّنتْ الآية أن من شروط مرشح رئيس الجمهورية ومرشح نائب رئيس الجمهورية هو أن يكونا مواطنين إندونيسيين مطلقا من غير قيد أن يتدينا بدين ما.

وذُكر في المادة ٢٧ الآية ١، أنه: يتمتع كل المواطنين بالمساواة فى مكانتهم أمام القانون وأمام الحكومة ويجب عليهم احترام القوانين والحكومة بدون استثناء (Mahkamah Konstitusi, 2011: 44). دلّت الآية أن كل المواطنينيتمتعون بالمساواة فى مكانتهم أمام الحكومة، فالكل له حق في الاستفادة من البرامج الحكومية، كما له حق في تولي الوظائف الحكومية بدون استثناء.

وذُكر في المادة ٢٨-د، الآية ٣، أنه: لكل إنسان الحق فى الحصول على مساواة الفرص فى الحكومة (Mahkamah Konstitusi, 2011: 47). ومعنى هذه الآية: إن لكل إنسان الحق فى الحصول على مساواة الفرص فى الحكومة، بدون النظر إلى دينه أو جلده أو لغته أو قبيلته أو جنسه.

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية، يستخلص الباحث أن الأقليات التي تعيش في كنف الإسلام، هي تلك الفئات التي تعيش في أي بلد إسلامي بصفة دائمة، باعتبارها من رعاياه، إلا أنها لا تدين بالإسلام.والإسلام أعطى الاهتمام بشأن الأقليات غير المسلمة حيث اعترف لهم حقوقا وواجبات. وأما حقوقهم فهي: حق الحرية، وحق الحماية، وحق التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر، وحق تولي الوظائف العامة في الدولة.وعليهم واجبات في مقابل تمتعهم بتلك الحقوق، وهي: أداء التكاليف المالية المفروضة عليهم (الجزية، الخراج، الضريبة التجارية)، والتزام أحكام القانون الإسلامي، واحترام شعائر الإسلام ومراعاة مشاعر المسلمين.

ومما لا يمكن إنكاره وجود بعض المسلمين الذين يعتبرون أن التفجيرات وقتل الأقليات من ضمن الجهاد المشروع في الإسلام. واستند هؤلاء المتشددون إلى بعض

النصوص الدينية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، يفهمونها فهما سطحيا متعجلا، كما اعتقدوا أنه لا يجوز تولية غير المسلمين رئيسا للمسلمين مطلقا سواء كان رئيس القرية أو المحافظة أو الجمهورية. ونرد عليهم بأن القصد من تشريع الجهاد هو دفع الشر وحماية المسلمين ودعوتهم ورد الاعتداء، لا بسبب المخالفة في الدين، وأن غير المسلمين يتمتعون بالحقوق السياسية، كحق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق الترشيح. بل وأجاز بعض العلماء تولية غير مسلم رئاسة الدولة.

المراجع والمصادر

ابن حجر، العسقلاني. (٢٠٠٣). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (٢٠٠٤) *المغني*، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد. القاهرة: دار الحديث.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي الشافعي. (٢٠٠٢). *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق د. السيد محمد السيد ود. وجبة محمد أحمد ومصطفي فتحي عبد الحكيم وسيد إبراهيم صادق. القاهرة: دار الحديث.

أبو زهرة، محمد. (د.ت). *العلاقات الدولية في الإسلام*. بيروت: دار الفكر العربي.

أبو شبانة، ياسر. (١٩٩٨). *النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي*. القاهرة: دار السلام.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (د.ت). *الخراج*. بيروت: دار المعرفة.

أمين، شفيق الله. (٢٠١٣). *واجبات غير المسلمين وحقوقهم في الدولة الإسلامية*. إسلام آباد: الجامعة الإسلامية العالمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٩٩٥). *السنن الصغرى*، تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب. بيروت: دار الجيل.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (٢٠٠٠). *مفاتيح الغيب*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرحيباني، مصطفي السيوطي. (د.ت). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. القاهرة: نشر على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني.

الزحيلي، وهبة. (١٩٨١). *العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

_____. (١٩٩٤م). *موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي*،داخل كتاب الموجز في معاملة غير المسلمين في الإسلام. عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية.

زيدان، عبد الكريم. (١٩٨٢). *أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٧). *شرح السير الكبير*، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصوا، علي. (١٩٩٤). *موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي*، داخل كتاب الموجز في معاملة غير المسلمين في الإسلام. عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية.

العوا، محمد سليم. (٢٠٠٧). للدين والوطن فصول في علاقة المسلمين بغير المسلمين. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

الغنيمي، محمد طلعت. (د.ت) *قانون السلام في الإسلام: دراسة مقارنة*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

القرضاوي، يوسف. (١٩٩٢). *غير المسلمين في المجتمع الإسلامي*. القاهرة: مكتبة وهبة.

_____. (١٩٩٩). *الأقليات الدينية والحل الإسلامي* (القاهرة: مكتبة وهبة.

_____. (٢٠٠٥). *الإسلام والعنف نظرات تأصيلية*. القاهرة: دار الشروق.

الكاساني، أبو بكر بن سعود. (٢٠٠٠). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش. بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

المسعود، فهد محمد علي. (٢٠١٣). *حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*. الرياض: جامعة نايف العربية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (د.ت) *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، تحقيق عماد زكي البارودي. القاهرة: المكتبة التوفيقية.

النجار، عبد الله مبروك. (د.ت). *الانتماء في ظل التشريع الإسلامي*. القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة.

هويدي، فهمي. (١٩٨٥). *مواطنون لا ذميون*. بيروت: دار الشروق.

الوزان، عدنان بن محمد. (٢٠٠٥). *موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

إبراهيم، عبد الحميد إبراهيم.*الأقليات في المجتمع الإسلامي*، مجلة المسلم المعاصر، السنة العشرون، العدد ٧٧.

العوا، محمد سليم.*العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب*، مجلة المسلم المعاصر، السنة الثانية والعشرون، العدد ٨٥.

نبهان، محمد. حقوق الأقليات غير المسلمة وواجباتهم. بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر في ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠١٢.

Hanafi, Muchlis. (2011). *Al-Qur'an dan Kenegaraan: Tafsir al-Qur'an Tematik*. Jakarta: Lajnah Pentashihan al-Qur'an.

Suryadinata, Muhammad. (2015). *Kepemimpinan Non-Muslim dalam al-Qur'an*, Jurnal Ilmu Ushuluddin, Volume 2, Nomor 3.

https://id.wikipedia.org/wiki/Terorisme_di_Indonesia, diakses pada Selasa 02 Mei 2017 pukul 19.52 WIB.

http://megapolitan.kompas.com/read/2013/10/02/1914385/Lurah.Susan.di.Era.Jakarta.Baru, diakses pada Rabu, 14 Juni 2017 pukul 13.35 WIB.

http://www.forsanhaq.com/showthread.php?t=244305, diakses pada Rabu, 14 Juni 2017 pukul 15.10 WIB.

Undang-Undang Dasar Negara Republik Indonesia Tahun 1945 .2011.Jakarta: Sekretariat Jenderal dan Kepaniteraan Mahkamah Konstitusi Republik Indonesia.